

وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط يعتبر عند هلال
 الشلال فلو اسلم الكافر اولى بالصبي او ملك الفقير القدر المتبر
 قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم يوجب وكذا لو ولد له
 او ملك عبداً ويوجب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلوة العيد
 والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن غيره وان قبلها
 ومع الحاجة يدبر على عيال صاعاً فيصلى به على غيره
القائمة فخرجها وقد جرد الضابط اخرج ما كان قوتاً غالباً
 كالحلقة والشجر والتمر والزيت والارز والقطر واللبن
 وافضل ما يخرج التمر فزيت وليمه ما يغلب على قوتها
 بله وهي من خبز الاجناس صاعاً وهي متبعة ابطال
 بالعراق ومن اللبن اربعة اشكال وهو قوتها

تأنيده
 تأنيده

بالمدان ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع اليه التوقية
الثالث في وقتها يجب بهلا الشوال وتطبيق عند صلوة العيد
 ويجوز تقديرها في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز اخيرها
 عن الصلوة الا فقيراً كان نظار السائق وهي قبل صلوة العيد فطر
 وبعدها صدقة وقيل يجب الفضا وهو صراط واذا عزلها
 التسليم ولا يجوز تغليبها مع وجود السائق ولو تغلبها من وجوب
 مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف الزكوة المال
 ويجوز ان يتولى المالك اخراجها مصرفها الى الامام او من تصد
 الامام افضل من التصدق اليه فقهاء الامامية ولا يبطل الفقير
 ان يتصدق بها الا ان يتصدق بها من لا يتصدق بها ان يتصدق

بالحق
 بالحق
 بالحق

الكتاب

Copyright © King Saud University